



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المسائل الحموية

المؤلف

هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم (البارزي)



كتبنا كثيرا فلهذا ذكرنا كتب الامام الرازي ومصنفات الغزالي واسانه والشيخ ابو اسحق اللخمي
 والحادي والرويان في الجواهر المتولي في التمهيد والغرور في المعجم وازن العاص وغير ذلك من الكتب ولم
 يتعرض لها ابن الرضيه **الجواب** لا يكون المعنى فادحا في الخصايه لكن شرط الخاص ان يكون ثابتا
 بمصالح المحصول اما بنفسه او بمن يستقر به سواها على معنى ويصير **مسئله** اذا اخبر عن فعل
 الطب ما ان الماء المشمس يورث البرص ولم يجر واستحاله لا يرضيه تناولا لم يورثه وهو ممنوع عنه
 وطام الاصحاح صريح في انه لا يجره فان اجد الطريق في الماء المشمس اذا شهد على ان من اكل الطب
 كره والاعلاوي ينص صرحا للمصنف في الذي صدر عن القول بخبره وهل صرح احد بذلك ام لا **الجواب**
 قوله من الماء المشمس يورث البرص فالجواب به انه قد يورث البرص ان شئت في الاوان المنظوفه
 بالمداد الحار او صلبا بخلاف ان جرحه بالمرآة يقال ان هذا يورث الفالج والمراد به لا يجر
 الاخرجه الباردة او يورث السعال والمراد به الاخرجه الحارة فلا يجره خصوصا ذلك
 ثم استدل بالجره واستعمال هذه الاشياء هذه الاحتمال لئلا اذا احتل حصول ذلك لم يستعمل بخلاف
 ما استحققنا به كالتسمي الموصوفه فانه جرحه استعماله **مسئله** هذا الذي في الخبر فيما اذا جرح الوكالة
 وعلى النصف في اني كنت له ذكر ومن ايزله ذلك فان كلفه صوله كلها ليس فيها شيء من ذلك يخرج
 الرازي في الشرحين انه لا خلاف فيه وهذه العباره من الامام الرازي رضي الله عنه عزيره الوصع
 لا تصدق الا بعد اطلاع عظيم وكشف فصل يستنده في ذلك انها كلام الوسيط في حكمه الصميم
 عن الرازي في الشرحين في محله فاعلم يوهما ان غيرهما خالف ام هو خلاف **الجواب** اذا جرح
 الوكالة وعلى النصف فقد خرج الامام في النسخة بخلاف ما قالوا في الجواهر المشهورين
 وكذلك يبيع هذا العبد واحسن الطرق عندنا يخرج ذلك على الخلاف وكان يقول اذا كان ذلك
 الان مع عدي ولكن لا يبيعه حتى ياتي باس الشهر والوكالة صححه والنصف تنازل
 بجواز الشهر وقال عنه وفي كلام الرازي من اني لا يفرق بين جرح الوكالة وعلى النصف
 ما لو كان له وهو حسن يحمل وقال الشيخ عمر الدين بن عبد السلام في اخاه ولو حمل التوكيل على
 النصف حار ولا يصف قبل وجوب الشرط ورضي الرازي في خبره على الخلاف في الغلق
 اد لا معنى لو كان له مع منع النصف فيقول من قال لا خلاف اي على المشهور ويكون في المسئلة
 طرفان طريقين باطع شق الخلاف وطريق شبيهه للخلاف وقال الشيخ ابو سعد بن ابي عمرو
 في اجتناب النسخة ولو قال ذلك لكان مع عدي لكونه لا يبيعه حتى ياتي باس الشهر وحيث
 الوكالة وما جرح النصف الى محلي الشهرم فالعدد ذلك ومن لا فرق بين معلوم الوكالة ويقام
 النصف بالوكالة وهو حسن فتقوله ونقله في شرحه **مسئله** اذا شهد عليه رجلان
 واعطى هجره فلهما طمها على عدد وروى عن عدي سمعها اللان لم يسطر له اعني وهو ان
 المراد ان الرجل في هذا العرض يكون كما اذا سقي بها السرا وما الضحك والضحك النظر ان يقع
 لاني اورد **الجواب** القياس ان الرجل النصف والمراد بالنصف لكل واحد منها الربع قياسا
 على ما اذا شهدوا على مال ورجعوا بغيره من الرجل النصف وكل واحد من المرادين الربع **مسئله**

قال ابن الرضيه في الكفايه
 ان الاصحاح في شيا غير
 في كلام الامام تاسست
 انه ما عتق من الجرح يفتح

في الجواهر المشهورين
 في الجواهر المشهورين

في الجواهر المشهورين

في الجواهر المشهورين
 في الجواهر المشهورين
 في الجواهر المشهورين
 في الجواهر المشهورين

في الجواهر المشهورين
 في الجواهر المشهورين
 في الجواهر المشهورين

في الجواهر المشهورين

في الجواهر المشهورين

في الجواهر المشهورين

في الجواهر المشهورين

صح النوى في الحقيقه ظهوره الجوارح المتصاعده من الماء الغلي واشارة اليه في الروضه من
 رآه حث قال وحصان الحمار من اعدت صاحبه لجر ظهوره لئلا يمام الرازي في الشرح
 التصديق على ما تصدق الرازي في وقوع اسرار الماء على الجوارح المتصاعده من الماء وجوز الرازي في روايه
 عامه لا صحاح في جرحه وكيف يقال بانها الصحيح وكذا الرازي في معنى انه ليس بها نكاحه
 فان بايله هو الرازي في قول صرح احد بحار عن الرازي في **الجواب** الظاهر ان النوى
 اخبرنا ما اخبره صاحبه لجر والظاهر ان النوى لم يفت على الشرح الصغير للامام الرازي
 وهذه المسئلة ليس في الشرح الكبير وفيه لجهلنا بسمي بخارا او شحا ولا يسمي ما يقو ظهره لا
 لسمي ما ممنوع قال صاحب لجر قال لهما شحا الحراسا يورث كل شح سوي شح الجنون مثل
 الماء وغيره من البايغات اذا علمت فان يقع من عليا شحا او نولدها شح يظهر لفظ الشاحي
 رحمه الله بمعنى انه لا يجوز الظاهر به لانه لا يسمي في ارضه ولا يظهر في الماء الا انك
 في شحه يكون ما خصه وسفص منه بقدره فهو ما مطلق جرح الظاهر به انتهى كلامه وما قاله
 من جوارح الظاهر به ظاهر لانه لا يصف صفة غيره لونه او طعمه او ريحه فهو كما لو شحه في
 انما واستظهر في اياها فانه لا سلبه اطلاق اسرار الماء وقول الغيايل ان ظاهر لفظ الشاحي
 انه لا يجوز الظاهر به فالذي يصح عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يجوز للموصي بالعرف
 كما نقله في البيان وظاهره ان المراد بالعرف شح اللادي وغيره من الجنون فانه يسمي في الايام
 ما خلا شح الماء فانه يسمي ما ولا يسمي في الايام **مسئله** هذا الخلاف الذي اشار اليه
 العذابي في الوسيط من عدو صحى بيع المستاجر مستاجره قد انزل عليه قديما وحدثنا همل
 ثبتت حكاية في غير ذلك لم يدعه محمد بن يحيى في المحيط ام لا **الجواب** لا يعرف ذلك لعرض من دخل
 ذكر ابن بوسن في شرح الشجره قال شرا كلاله وله المبيع في الاصحح لا تصدق في الرثمة كالمس
 وسفه من المستاجر ولي بالصحة ولا يلا بل يبيعه كما يبيع من العاصب والقول الذي لا يصح
 اما من المستاجر ولا سكال لمر الاجاره وقد اشار اليه في الوسيط قوله والظاهر لهما انتهى
 كلامه **مسئله** اد اطف لا تكلم ولا تفتلر فيجده وله ولد لم تحف بكلمه ولو طف لا تكلم
 فلان ذلك عند احد سلكه فا الفرق مع ان كلاهما ليس بوجد اطاله اليه **مسئله** لا تحت
 تكلم الولد لا تحت لان الحروف عليه ليس في قدرته تعاطي الولد ولا يك علات ما اد اطف لا
 تكلم عند فلان فيجده له عند مفروق بين ما بين ماهر في قدرة البشر وبين ما لا يمكن ولهذا لما
 قال ذكر ما عليه السلام اني يكون في علمه وتعلمي الكبير قال كذلك الله يفعل ايشا وقال في حق
 من علم عليها السلام لما بشرها بنفسي عليه السلام قالت اني يكون لي ولد ولم يسمني بشر
 قال كذلك الله جل ما بشره من بين ما بين وما لا يمكن وقال فيما يمكن حصوله من البشر يفعل
 وقال فيما لا يمكن حصوله من البشر هو كما هو خازن العادة تجل والحاصل ان العرف عند الاطفال
 متاخر عما لو جرد اذ كان الاصحح انه قادر على تحصيله كقولنا من وداره دون ان لا يقدر على تحصيله
 اولا فيقيد **مسئله** اد او كتبه في الاطلاق فطلق الوكيل في زمن الخيص فهل يقع الاطلاق الا بالمتكلم

الالوكة
 www.alukah.net

هذا كتاب في الفوائد الفقهية على من ذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وصاحبه تلميذ العلامة
المحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ ومعاشر الصلوة صدر اليه محمد بن المرحوم كاشف
بفتوى ليس هذا الكتاب لابن رفيف العبد كما كتب غلطاً بجانبه لأن ابن رفيف العبد توفى سنة ٧٤١
به على ذلك كما هو جرمه



شبكة

الألوكة

www.alukah.net